

معايير التمايز في الميراث بين الذكر والأنثى

أ. محمد عزوق

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

يوصيكم الله في الوارثين للذكر مثل حظ الأنثيين. وعند استقراء حالات ميراث المرأة نجد أنها قل ما تراث نصف نصيب الرجل، بل في أغلب الحالات تراث أكثر منه أو تساويه، وحالات ميراثها مصنفة على النحو الآتي:

— هناك أربع «04» حالات فقط

تراث فيها المرأة نصف نصيب الرجل.

— وهناك أكثر من ثلاثين «30»

إن انتقاد أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية مرده إلى الأفكار الخاطئة لمعايير التمايز في الميراث، والذي لا يحكمه في الحقيقة معيار الذكورة والأنوثة.

وما ورد في القرآن الكريم من توريث المرأة نصف نصيب الرجل ليس موقفا عاما للذكور والإناث. وإنما قصد به حالة بعينها وهي حالة الأولاد وكذا حالة الإخوة، لذا قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِهِ لِلرَّجُلِ مِثْلُ حَظِّ الْمَرْأَةِ﴾ [النساء: 11] ولم يقل

ملف المرأة

وتستعد لتحمل أعبائها عادة ما يكون نصيبها أكبر من نصيب الأجيال التي تستدبر الحياة، ذلك بغض النظر عن الذكورة والأنوثة للوارثين والوارثات، فالبنت ترث أكثر من الأم -وكلتاها أنثى -بل وترث البنت أكثر من الأب حتى ولو كانت رضيعة، وكذلك يرث الابن أكثر من الأب وكلهما من الذكور.

- أما المعيار الثالث فهو العبد المالي الذي يوجب الشرع الإسلامي على الوارث وتحمله والقيام به حيال الآخرين: العبد المالي الذي يوجب الشرع على الوارث القيام به حيال الآخرين.. وهذا هو المعيار الذي يثمر تفاوتاً بين الذكر والأنثى {بوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء: ١١]، لأن الذكر الوارث هنا - في حالة تساوي درجة القرابة والجيل - مكلف بإعالة أنثى

حالة ترث فيها المرأة مثل نصيب الرجل.

- وفي أكثر من «10» حالات ترث المرأة أكثر من نصيب الرجل.

- وتوجد حالات ترث فيها المرأة ولا يرث نظيرها الرجل.

وقبل التفصيل في هذه الحالات نذكر المعايير التي تقوم عليها فلسفة الميراث في الإسلام، والتي لا علاقة لها بالجنس (ذكورة، أنوثة)، وهذه المعايير هي:

- المعيار الأول: درجة القرابة بين الوارث وبين المورث: فكلما اقتربت الصلة زاد النصيب من الميراث وكلما ابتعدت الصلة قل النصيب من الميراث، - المعيار الثاني للميراث هو موقع الجيل الوارث من التابع الزمني للأجيال: فالأجيال التي تستقبل الحياة

أو زوجة أو أبناء: قال تعالى: **{فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثَّلَاثُ}** [النساء: ١١].

3- وجود الأخت الشقيقة أو لأب مع الأخ الشقيق أو لأب: قال تعالى: **{وَأِنْ كَانَ وَلَدٌ فَلِلْأُمِّهِ الثَّلَاثُ}** [النساء: ١١].

4- ترث الزوجة نصف ما يرث زوجها إذا توفي أحدهما، قال تعالى: **{وَلِأُمِّهِ النِّصْفُ مِمَّا تَرَكَ أَبُوهُمَا وَلِأُمِّهِ النِّصْفُ مِمَّا تَرَكَ أَبُوهُمَا وَلِأُمِّهِ النِّصْفُ مِمَّا تَرَكَ أَبُوهُمَا}** [النساء: ٢١].

أولاً: الحالات التي ترث فيها المرأة مثل الرجل:

(زوجة). بينما الأنثى - الوارثة - إيعالها فريضة على الذكر المقترن بها أو الذي سيقترن بها - وحالات هذا التمييز محدودة جداً إذا ما قيست بعدد حالات المواريث، وبهذا المنطق الإسلامي يكون الإسلام قد ميز الأنثى على الذكر في الميراث، لا ظلماً للذكر، وإنما لتكون للأنثى ذمة مالية تحميها من طوارئ الأزمات والأحداث وعاديات الاستضعاف!

وفيما يأتي تفصيل حالات ميراث المرأة:

- حالات ترث المرأة فيها نصف الرجل، وهي أربع (4) حالات:

1- الأخت مع وجود أخيها: قال تعالى: **{يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمُ لِلرَّجُلِ النِّصْفُ وَلِلنِّسَاءِ النِّصْفُ مِمَّا تَرَكَ آبَاؤُهُمَا وَأُمُّهُمَا وَلِلنِّسَاءِ النِّصْفُ مِمَّا تَرَكَ آبَاؤُهُنَّ وَأُمَّهُنَّ وَأُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ}** [النساء: ١١].

2- الأم مع وجود الأب وليس للولد المتوفى أو البنت المتوفاة، زوج

وَأَمَّا مِنْهُمَا الْمُسَدِّسُ مِمَّا نَزَكَ إِنْ
كَانَ لَهُ وَلَدٌ [النساء: ١١].

4- إذا ماتت امرأة وتركت زوجاً
وأختاً شقيقة: فلكل منهما النصف.

5- إذا ماتت امرأة وتركت زوجاً
وأختاً لأب: فلكل منهما النصف.

6- إذا ماتت امرأة وتركت زوجاً
وأماً وأختاً شقيقة: فللزوج النصف،
وللأم النصف، ولا شيء للأخت (عند
ابن عباس).

7- إذا ماتت امرأة وتركت زوجاً
وأختاً شقيقة وأختاً لأب وأختاً لأم:
فللزوج النصف، وللأخت الشقيقة
النصف، ولا شيء للأخت لأب وللأخت
لأب.

8- إذا مات الرجل وترك ابنتين وأباً
وأماً: فللأب السدس، وللأم السدس،
ولكل ابنة الثلث.

9- إذا مات الرجل وترك زوجة
وابنتين وأباً وأماً: فللزوجة الثمن

1- في حالة وجود أخ وأخت
لأم في إرثهما من أحيهما، إذا
لم يكن له أصل من الذكور ولا
فرع وارث (أي ما لم يحجبهم عن
الميراث حاجب). فلكل منهما
السدس، وذلك لقوله تعالى: {وَإِنْ
كَانَ رَجُلٌ بِوَرَثَةٍ لَّأَوْ أَمْرًا} {
أَي لَا وَلَدَ لَهُ وَلَا أَبٌ {وَلَهُ أَخٌ أَوْ
أَخْتٌ} أَي لَأُمِّ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَالْأَكْلُ
وَأَمَّا مِنْهُمَا الْمُسَدِّسُ، فَإِنْ كَانَ
أَخْتَرُ مِنْ ذَلِكَ فَهِيَ شَرَكَاءُ فِيهِ
الْثَلَاثُ، مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ بِوَصِيَّةٍ بِهَا أَوْ
بِإِنْ غَيْرِ مَضَارٍ، وَصِيَّةٍ مِنَ اللَّهِ، وَاللَّهُ
عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [النساء: ٢١].

2- إذا توفي الرجل وكان له أكثر من
اثنين من الأخوة أو الأخوات فيأخذون
الثلث بالتساوي.

3- فيما بين الأب والأم في إرثهما
من ولدهما إن كان له ولد أو بنتين
فصاعداً: لقوله تعالى: ﴿وَالْبُؤُوبَةُ الْكُلُّ

وسهمها «3»، وللأب السدس وسهمه «4»، وللأم السدس وسهمها «4»، ولكل ابنة الثلث وسهم كل منهما «8».

10- إذا مات الرجل وترك أمًا وأختًا وجدًا: فلكل منهم الثلث. فقد تساوت المرأة مع الرجل.

11- إذا مات الرجل وترك (أربعين ألف دينار) وابنا وابنة وزوجة لها مؤخر صداق (ثلاثة عشر ألف دينار) فستجد أن نصيب الأم يتساوى مع نصيب الابن. ويكون التقسيم كالتالي:

- الزوجة ثلاثة عشر ألف (13000) دينار + ثمن (8/1) الباقي أي ثلاثة آلاف (3000) دينار = ستة عشر ألف (16000) دينار.

الابن: ثلثي (3/2) الباقي: ستة عشر ألف (16000) دينار.

الابنة: الثلث (3/1) ويكون ثمانية

آلاف (8000) دينار.

ثانيا: الحالات التي ترث فيها المرأة أكثر من الرجل:

1- إذا مات الرجل وترك أما وابنتين وأخا، فلو ترك المتوفى (24000) ألف دينار لكانت أنصبتهم كالتالي:
- الأم: الثمن (8/1): أي 3000 دينار.

- البنات: الثلثان (3/2): أي 16000 دينار لكل واحدة منهما 8000 دينار.

- الأخ: الباقي: أي 5000 دينار.
وبذلك تكون البنت قد أخذت أكثر من 150 % من ميراث الأخ.

2- إذا مات الأب وترك ابنة وأما وأبا وترك 24000 دينار.

- فالبنت تأخذ النصف (2/1): أي 12000 دينار.

- الأم تأخذ السدس (6/1): أي 4000 دينار.

ملف المرأة

شيء للإخوة لأم. فلو ترك المتوفى أربعة وعشرين ألف (24000) دينار:

- لكان نصيب الزوج: اثني عشر ألف (12000) دينار.

- ويتساوى الجد مع الأم ونصيب كل منهما أربعة آلاف (4000) دينار،

- ويأخذ كل واحد من الأخوين لأب ألفي (2000) دينار.

وبذلك فقد ورثت الأم هنا 200% من ميراث أخي زوجها.

5- إذا ماتت امرأة وتركت زوجا وأما وجدا وأخوين لأم وأربعة أخوة لأب:

فللزوج النصف (2/1)، وللجد السدس (6/1)، وللأم السدس (6/1)، وللإخوة لأب السدس (6/1)، ولا شيء للإخوة لأم. فلو ترك المتوفى أربعة وعشرين ألف (24000) دينار:

- الأب يأخذ السدس فرضاً، والباقي تعصياً: أي 4000 + 4000 دينار.

وبذلك تكون البنت قد أخذت 150 % من ميراث الأب.

3- إذا مات الرجل وترك ابنتين وأباً وأماً وترك 24000 دينار،

- فلأب السدس (6/1)، وللأم السدس (6/1): أي 4000 دينار لكل واحد منهما.

- البناتان لكل واحدة منهما الثلث (3/1): أي 8000 دينار لكل واحدة منهما،

فتكون البنت قد أخذت 200 % من ميراث الأب.

4- إذا ماتت امرأة وتركت زوجاً وأماً وجداً وأخوين للأم وأخوين لأب:

- فللزوج النصف (2/1)، وللجد السدس (6/1)، وللأم السدس (6/1)، وللإخوة لأب السدس (6/1)، ولا

- لكان نصيب الزوج اثني عشر ألف (12000) دينار،

- ويتساوى الجد مع الأم ونصيب كل منهما أربعة آلاف (4000) دينار،

- ويأخذ كل واحد من الإخوة لأب ألف (1000) دينار.

وبذلك تكون الأم قد ورثت أربعة أضعاف الأخ لزوجها أي 400 %.

6- إذا ماتت امرأة وتركت زوجا وأما وجدا وأخوين لأم وثمانية إخوة لأب.

فللزوج النصف، وللجد السدس، وللأم السدس، ولأخوة الأب السدس، ولا شيء للإخوة لأم، فلو ترك المتوفى أربعة وعشرين ألف (24000) دينار،

- لكان نصيب الزوج اثني عشر ألف (12000) دينار،

- ويتساوى الجد مع الأم ونصيب

كل منهما أربعة آلاف (4000) دينار،

- يأخذ كل واحد من الإخوة لأب خمسماية (500) دينار.

و بذلك تكون الأم قد ورثت ثمانية أضعاف أخ الزوج أي 800 %.

7- إذا مات إنسان وترك بنتين، وبنتا لابن، وابن ابن الإبن.

فلو ترك المتوفى ثمانية عشر ألف (18000) دينار،

- لكان نصيب كل واحدة من البنيتين ستة آلاف (6000) دينار،

- وكان نصيب بنت الابن ألفي (2000) دينار،

- ونصيب ابن ابن الإبن أربعة آلاف (4000) دينار.

وبذلك تكون البنت قد أخذت 150 % من نصيب ابن ابن الإبن.

8- إذا ماتت امرأة وتركت زوجا وأختا شقيقة وأختا لأب وأختا لأم.

ملف المرأة

وجدة وابنتين واثنى عشر (12) أخ وأختاً واحدة.

فللزوجة الثمن وسهمها 75،
وللبنتين الثلثان وسهم كل واحدة منهما 200،
وللجدة السدس وسهمها 100،
وللأخوة 24 سهما لكل واحد منهم
سهمان اثنان، وللأخت سهم واحد،
فلو ترك المتوفى ثلاثمائة ألف (300000) دينار:

- فستأخذ الزوجة 75000 دينار،
- وتأخذ كل واحدة من البنيتين 100000 دينار،
- ويأخذ الجد 100000 دينار،
- ويأخذ كل واحد من الإخوة 2000 دينار،
- وتأخذ الأخت 1000 دينار.

وعلى ذلك فالبنت أخذت أكثر من الأخ وتساوت مع الجد.

11- إذا ماتت وتركت زوجا،

فللزوج النصف، وللأخت الشقيقة النصف، ولا شيء للأخت لأب ولا للأخ لأب. وبذلك يكون الزوج والأخت الشقيقة قد أخذوا الميراث ولم يأخذ منه الأخ لأب شيئا ولا أخته أخذت.

9- إذا مات رجل وترك ابنتين وأخا لأب وأختاً لأب.
فإذا ترك المتوفى تسعين ألف (90000) دينار،

- فيكون نصيب كل من البنيتين ثلاثين ألف (30000) دينار،
- ويكون نصيب الأخ لأب عشرين ألف (20000) دينار،
- ويكون نصيب الأخت لأب (أخته) عشرة آلاف (10000) دينار.

وبذلك تكون البنت قد أخذت 150 % لنصيب الأخ لأب.

10- إذا مات رجل وترك زوجة

للأخ والأخت لأب (للمذكر مثل حظ
الانثيين). فإذا ترك المتوفى 18000 ألف
دينار

-لأخذت الأم 3000 دينار،

-ولأخذ الجد 5000 دينار،

-ولأخذت الأخت الشقيقة 9000
دينار،

-ولأخذ الأخ 666 دينار تقريباً،

-ولأخذت أخته 333 ديناراً
تقريباً.

وهنا تجد أن الأخت الشقيقة أخذت
أكثر من (13) ضعفاً مما أخذه الأخ
لأب.

13- إذا مات الرجل وترك زوجة
وابنتين وأباً وأماً،

فللزوجة الثمن وسهمها 3، وللأب
السدس وسهمه 4، وللأم السدس
وسهمها 4، ولكل واحدة من البنيتين
الثلث فيكون سهم كل واحدة منهما
8. فيكون عدد الأسهم 27، فلو ترك

وأباً، وأماً، وابنة، وابنة ابن، وابن ابن.
فلو تركت المتوفاة اثني عشر ألف
دينار، لوجب أن تقسم التركة على
ثلاثة عشر سهماً،

-يأخذ الزوج 5538 ديناراً،

-ويأخذ كل واحد من الأب والأم
3692 دينار،

-وتأخذ البنت 11076 دينار،

-ولا شيء لابنة الابن ولا لابن
الابن.

وهنا تجد أن البنت قد أخذت أكثر
من ضعف ما أخذه الزوج وأكثر من
250 % مما أخذه الأب.

12- إذا مات أو ماتت وترك جدًا،
وأماً وأختاً شقيقة وأخاً لأب وأختاً
لأب.

-فتأخذ الأم السدس وسهمها 3،
ويأخذ الجد ثلث الباقي وسهمه 5،
والأخت الشقيقة النصف وسهمها
9، ثم يقسم سهم واحد على ثلاثة

ملف المرأة

-ونصيب الأم 40000 دينار،

-ونصيب الأخت 60000 دينار.

فتكون إحدى المراتين قد أخذت

ضعف نصيب الرجل وأخذت الأخرى

ثلاثة أضعاف نصيبه.

15- إذا مات الرجل وترك

أربعين ألف (40000) دينار وابنا وبتنا

وزوجة لها مؤخر صداق ستة عشر

ألف (16000) دينار فيكون التقسيم

كالتالي:

للزوجة (16000) دينار وثمان (8/1)

الباقى المساوي (3000) دينار فيكون

نصيبها الإجمالي: تسعة عشر ألف

(19000) دينار،

-وللابن الثلثان (3/2) بعد خصم

مؤخر الصداق أي ستة عشر ألف

(16000) دينار،

-وللبنت الثلث (3/1) بعد خصم

مؤخر الصداق أي ثمانية آلاف (8000)

دينار.

المتوفى أربعة وعشرين ألف (24000)

دينار لوجب أن تعول المسألة إلى 27

سهما بدلاً من 24، ويأخذ كل منهم

عدد الأسهم التي فرضها الله له. وفي

هذه الحالة:

-ستأخذ الزوجة 2666 ديناراً،

-وستأخذ البنتان 15222 مناصفة

فيما بينهما، أي 7111 لكل واحدة

منهما،

-وستأخذ الأم والأم 3555 لكل

واحد منهما.

وهنا تجد أن البنت أخذت ما يقرب

من ضعف ما أخذه لأب.

14- إذا مات أو ماتت وترك أمّاً

وجداً وأختاً.

فيأخذ الجد السدس، وتأخذ الأم

ضعفه وهو الثلث، وتأخذ الأخت

النصف. فلو ترك المتوفى 120000

دينار، لكان:

-نصيب الجد 20000 دينار،

16- ولو كان مؤخر صداقها أكبر لورثت أكثر من ابنها بكثير. مثال ذلك:

إذا مات الرجل وترك ستين ألف ديناراً (60000) دينار، وابناً وبناتاً وزوجة لها مؤخر صداق قدره ستة وثلاثون ألف (36000) دينار، فيكون التقسيم كالتالي:

- للزوجة 36000 دينار مضافاً إليه ثمن (8/1) الباقي أي (3000) دينار فيصبح نصيبها الإجمالي: تسعة وثلاثين ألف (39000) دينار.

- وللابن ثلثا (3/2) التركة بعد خصم مؤخر الصداق أي أن نصيبه ستة عشر ألف (16000) دينار.

- وللبنات ثلث (3/1) التركة بعد خصم مؤخر الصداق أي أن نصيبها ثمانية آلاف (8000) دينار.

17- إذا مات رجل عن زوجة وبنات وأختين لأم وأخ شقيق.

لوجدنا أن للزوجة ثلاثة أسهم من أصل أربعة وعشرين سهماً، ولأُم أربعة، وللأخ الشقيق خمسة أسهم، وتحجب الأختان لأُم بالبنات.

فالبنات ترث في هذه المسألة أكثر من الأخ الشقيق.

وكذلك الأمر لو حل محل البنات، بنت ابن وإن نزل؛ أو كان محل الأخ الشقيق أب، أو أخ لأب، أو عم شقيق، أو عم لأب. فالبنوة مقدمة على الأبوة وعلى الأخوة.

18- إذا ماتت امرأة عن: زوج وبنات وأخت شقيقة وأخت لأب.

فإن للزوج سهم واحد من أصل أربعة أسهم، وللبنات سهمان، وللأخت الشقيقة سهم واحد، وأما الأخت لأب فمحجوبة بالشقيقة.

فالزوج هنا يرث نصف ما ترثه البنات،

وكذلك الأمر لو حل محل البنات،

2- إذا ماتت امرأة وتركت زوجًا وأختًا شقيقة وأختًا لأب وأختًا لأم:

فللزوجة النصف، وللأخت الشقيقة النصف، ولا شيء للأخت لأب ولا للأخ لأب.

3- إذا ماتت وتركت زوجًا، وأبًا، وأمًا، وابنةً، وابنةً ابن، وابن الابن:

فللزوجة الربع (4/1) وسهمه 3، ولكل واحد من الأب والأم السدس (6/1) وسهم كل منهما 2، وللبنت النصف (2/1) وسهمها 6، ولا شيء لكل من ابنة الابن وابن الابن.

4- إذا ماتت وتركت زوجًا وأمًا وأخوين لأم وأخا شقيقًا أو أكثر.

للزوجة النصف (2/1) وسهمه 3، ولأم السدس (6/1) وسهمها 1، وللأخوين لأم الثلث (3/1) وسهم كل واحد منهما 1، وتصح المسألة من 6، ولا يبقى للأشقاء ما يرثونه.

ومن خلال هذه الحالات المذكورة

بنت ابن وإن نزل، أو أخت شقيقة أو لأب، منفردات ودون وجود فرع وارث مذكر أو مؤنث، مع العم الشقيق أو لأب فإنهن يرثن في مثل هذه الحالة أكثر من الزوج وأكثر من العم.

19- إذا ماتت امرأة عن زوج وابنتي ابن وابن ابن ابن.

فإن للزوج ثلاثة أسهم من أصل اثني عشر سهمًا، ولابنتي الابن ثمانية، لكل واحدة منهما أربعة أسهم، ولابن الابن الباقي وهو سهم واحد.

فنصيب كل واحدة من بنات الابن في تركة المورث أكبر من نصيب ابن ابن الابن، ذلك لأنها أعلى درجة منه، وأكبر من نصيب الزوج.

ثالثًا: الحالات التي ترث فيها المرأة ولا يرث الرجل:

1- إذا مات وترك بنتًا وأختًا وعمًا: **فللبنت النصف وللأخت النصف، ولا شيء للعم.**

في حق الميراث أو تأخذ أكثر منه عندما يقل ضمان كفالتها، ولا ترث نصفه إلا إذا تضاغت أوجه كفالتها بشكل يجعلها في مأمن من العوز والحاجة. والله تعالى أعلم.

يتبين أن الشريعة الإسلامية تقرر توازنا دقيقا بين حقي المرأة في الميراث والنفقة بشكل يجعلها إما تساوي الرجل أو هي أحظى منه مراعاة لضعفها عن مسايرة الرجل في التكسب والتربح. كما يتبين أن المرأة تساوي الرجل

